دراسة فقهية تعريفية ببعض

# البُيُوعِ

## الْمَنْهِيُّ عَنهَا لِلْغُرَرِ

عبدالصادق بوشريط

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# دراسة فقهية

# تعريفية ببعض

# البيوع المنهي عنها

# للغرر:

أ ـ بيع حبل الحبلة

ب ـ بيع الثمار قبل بدو

صلاحها

إعداد الأستاذ

عبد الصادق بوشريط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة و السلام على سيدنا محمد ، و على آله و صحبه و التابعين ، و بعد :

فهذا نجيز مختصر ، يقصد استجلاء بعض صور البيوع المنهي عنها لعلة الغرر ، و قد عمدت فيه إلى مباحثة حديثين عظيمين ، يعتبران قاعدتين أساسيتين ، يمكن محاكمة فروع البيوع الكثيرة المنهي عنها للغرر إلى عللهما ، إذ ما من حديث نُهي عنه للغرر إلا و تجده قد تلبس من معظم العلل الثاوية في تضاعيف هذين الحديثين بشئ...، و أول هذين الحديثين : حديث النهي عن بيع حبل الحبلة ، و ثانيهما: حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، و قد جعلت كل حديث منهما مبحثا مستقلا تتفرع عنه مسائل فقهية عدة تضمنها إما تصريحا أو تلميحا ، و قد انتهجت في مدارستهما الخطة الآتية:

أ ـ تخريج الحديث .

ب ـ شرح غريب الحديث .

ج ـ الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها الحديث.

د ـ الفوائد و العبر المستفادة من الحديث .

هذا ، و نسأل الله تعالى التوفيق و السداد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المبحث الأول : بيع حبل الحبلة

حديث الباب:

"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ» ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا".

ـ أولا : تخريج الحديث :

أخرجه الإمام البخاري ، في كتاب البيوع ، باب بيع الغرر و حبل الحبلة ، حديث رقم (2143) . ، و أخرجه في كتاب السلم ، باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، بلفظ : «كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه» ، فسره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها " ، حديث رقم (2256). ، وفي كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية بلفظ: " كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، قال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " حديث رقم (3843).و أخرجه الإمام مسلم ، في البيوع ، باب تحريم حبل الحبلة ، حديث رقم : (1514).

كلهم من طريق نافع عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم .

و أخرجه النسائي ، في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة ، حديث رقم (4623) ، و ابن ماجة في التجارات ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ... ، حديث رقم (2197).

من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ، رضي الله عنهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا : شرح غريب الحديث :

أ ـ حبل الحبلة

ضُبط بالفتح ، و عليه الأكثرون ، قال الفيومي : " وحبل الحبلة ـ بفتح الجميع ـ "[1]. وبه ضبطه ابن الأثير ، فقال : " الحبل بالتحريك: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه "[2]. و حكى ابن حجر ضبطها بالتسكين ـ أي حبل ـ و نقل عن القاضي عياض تغليط من ضبطها كذلك ، قال رحمه الله : "وقيل : في الأول بسكون الموحدة، وغلطه عياض"[3] ، و الهاء في "الحبلة" للإشعار بالتأنيث على ما قاله غير واحد ، منهم ابن الأثير ، قال رحمه الله ، في سياق بيان معنى حبل الحبلة : " وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق "[4].و الفيومي ، رحمه الله ، نقلا عن أبي عبيد ، قال : " وقال أبو عبيد: حبل الحبلة، ولد الجنين الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل الحبلة بالهاء ، لأنها أنثى ، فإذا ولدت فولدها حبل بغير هاء "[5].

ب ـ الجزور :

قال الفيومي ـ رحمه الله ـ : " الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى والجمع جزر مثل: رسول ورسل ، ويجمع أيضا على جزرات ثم على جزائر، ولفظ الجزور أنثى، يقال رعت الجزور، قاله ابن الأنباري، وزاد الصغاني: وقيل الجزور الناقة التي تنحر ، وجزرت

---

[1] ينظر المصباح المنير ، كتاب الحاء ، الحاء مع الباء و ما يثلثهما ، مادة (حبل) 119/1.

2 النهاية في غريب الحديث و الأثر ، باب الحاء مع الباء ، (حبل) 334/1.

3 فتح الباري 356/4_357.

[4] النهاية في غريب الحديث و الأثر ، باب الحاء مع الباء ، (حبل) 334/1.

[5] ينظر المصباح المنير ،، مادة (حبل) 119/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجزور وغيرها ، من باب قتل : نحرتها "[6]. وأفاد الحافظ ابن حجر ، رحمه الله ، أن لفظه مؤنث و إن أردت المذكر ، قال رحمه الله : "قوله : ( الجزور ): بفتح الجيم وضم الزاي، هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث، تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكرا"[7].

ج ــ تُنتَج :

ضبطت بالبناء لما لم يسم فاعله ، " عن الليث: لا يقال نَتَجتِ الشاةُ إِلا أَن يكون إِنسان يلي نَتاجَها، ولكن يقال: نُتِجَ القومُ إِذا وضَعَتْ إِبلُهم وشاؤُهم؛ قال: و منهم من يقول: أَنْتَجَتِ الناقَةُ إِذا وضَعَتْ ؛ وقال الأزهري: هذا غلط، لا يقال أَنْتَجَتْ بمعنى وضعت ؛ وفي الحديث : "كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء" ، أي تلد ، قال: يقال نُتِجَتِ الناقة إذا ولدت، فهي منتوجة، وأَنْتَجَتْ إذا حملت، فهي نتوج، قال: ولا يقال مُنْتِجٌ. ونَتَجْتُ الناقةَ أَنْتِجُها إِذا ولَّدْتَها. والناتج للإبل: كالقابلة للنساء"[8] ، و قال السيوطي ، رحمه الله :" ونُتجت الناقة ولا يقال نَتَجت"[9] ، قال الحافظ ابن حجر ، رحمه الله، قوله "إلى أن تُنتَج":" بضم أوله وفتح ثالثه أي : تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله " : ثم تُنتَج التي في بطنها "أي : ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد"[10].

---

[6] ــ نفسه، كتاب الجيم ، الجيم مع الزاي و ما يثلثهما (جزر). 98/1.

[7] الفتح 375/4.

[8] لسان العرب ، حرف الجيم ، فصل النون (373/2).

[9] المزهر في علوم اللغة و أنواعها ، ذكر الأفعال التي جاءت على لفظ ما لم يسم فاعله (204/2) .

[10] نفسه 358/4

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث :

لا يمكن الحكم على مضمون الحديث ، و لا استخراج أحكامه و الحكم على صوره إلا بتصور مقصوده تصورا صحيحا تاما ، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره .

فمن خلال تتبع التأويلات الواردة في المقصود من النهي عن بيع حبل الحبلة ، اتضح أن معنى النهي في الحديث قد اختُلف فيه ــ و إن اتحد الحكم ــ ، ومحصل التأويلات أن معنى النهي مداره على صورتين مختلفتين ، أولهما : النهي عن البيع إلى حبل الحبلة ، و هو مروي عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي[11] ، و ثانيهما : النهي عن بيع حبل الحبلة نفسه . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه و غيرهما[12] ، و هو محصل الخلاف الذي فرع عنه ابن التين فيما نقل عنه ابن حجر، رحمهما الله ، صورة أخرى عن كل صورة مما ذكر ، فقال " محصل الخلاف : هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟ وعلى الأول : هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال.[13]

و عليه ، فإني سأجمل الأحكام الفقهية التي سأتطرق إليها انطلاقا من حديث الباب في مسألتين لاندراج الصورتين الأخريين فيهما ، و هما :

أــ المسألة الأولى : ــ حكم البيع إلى حبل الحبة .

ب ــ المسألة الثانية ــ حكم بيع حبل الحبلة .

---

[11] جاء في الحاوي الكبير 336/5 (وقال الشافعي: حبل الحبلة المنهي عنه أن يكون الأجل في البيع مقدرا به ولا يكون هو المبيع بنفسه ).

[12] ينظر شرح النووي على صحيح مسلم 58/10.

[13] فتح الباري 358/4.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناقشة المسائل الفقهية :

أ ــ المسألة الأولى : ــ حكم البيع إلى حبل الحبة .

شاع عن الإمامين مالك و الشافعي ، رضي الله عنها ، حمل النهي عن بيع حبل الحبلة ، على البيع بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ، جاء في طرح التثريب : " فُسر في الحديث البيعُ المنهي عنه بأن يبيع شيئا إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، هكذا في رواية مالك"[14] ، و نقله الإمام النووي ، عن الإمامين مالك و الشافعي ، رحم الله الجميع ، بعد أن ألمح إلى الخلاف الحاصل في تأويل النهي عن بيع حبل الحبلة : " واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة ، فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم[15] . و قد صرح بذلك الإمام مالك ، رحمه الله ، فيما نقل عنه ابن بطال ، من اعتباره لحديث الباب ــ موضوع البحث ــ أصلا في النهي عن بيوع الآجال المجهولة حيث نقل عنه قوله : "هذا الحديث أصل فى النهى عن البيوع إلى الآجال المجهولة، لقوله: (إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها)"[16] . كما نقل الماوردي، أيضا، هذا التأويل صريحا عن الإمام الشافعي ، رحمه الله ، قال : "وقال الشافعي: حبل الحبلة المنهي عنه أن يكون الأجل في البيع مقدرا به ولا يكون هو المبيع بنفسه، وهو أن يقول بعتك هذا الشيء بدينار مؤجل إلى نتاج هذه الناقة"[17] ، و هو التأويل الذي أيده الإمام النووي ، رحمه الله ، بعد إيراده للخلاف الوارد في تأويله ، و ذلك لأن تفسيره ــ على اعتبار أن اللفظة مدرجة من الراوي لأجل التفسير ــ وارد عن سيدنا عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ــ و هو راوي الحديث ، و تفسير راوي الحديث مقدم على غيره إذا لم يخالف الظاهر ، و هو مذهب محققي الأصوليين ، و هذه

---

[14] طرح التثريب في شرح التقريب (6/59-60) .

[15] شرح النووي على صحيح مسلم 58/10.

16 شرح صحيح البخارى لابن بطال (6 / 271

[17] الحاوي الكبير (5 / 336).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبارته المصدرة بالاستدراك على التأويل الذي سيأتي معنا بيانه في المسألة الثانية: "لكن الراوي هو ابن عمر ، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف ، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر" [18] . و هو عين ما ذهب إليه الماوردي قبله في ترجيح هذا التأويل ، بالإضافة إلى أن بيع نتاج النتاج متضمن في النهي عن بيع الملاقيح و المضامين ، قال رحمه الله ، : " لأن الراوي قد فسره به، ولأن بيع النتاج قد تضمنه النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ، فكان حمل هذا على غيره من الفوائد أولى"[19]

ملحوظة :

جدير بالذكر في هذا المقام أن نشير إلى بعض ما يومئ باختلاف الرواية عن مالك و الشافعي ، رحمهما الله ، في هذا التأويل ، حيث نستشف فيما يلي عن الحافظ العراقي ، رحمه الله ، في طرح التثريب ، اعتبار حمل الثانية ، فقط ، دون ولادتها ، خلاف ما تقدم معنا من اعتبار ولادة الثانية ، استنادا إلى مدلول لفظ الحديث : "كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة؛ وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك" ، حيث اقتصر في الحديث على أن تحمل التي نتجت ، دون أن تنتج ، وهي عبارة الحديث " ثم تحمل التي نتجت" ، و ناصَرَ ، رحمه الله ، هذا النظر ، لموافقته الحديث ، و عزا الانتصار إليه ، لابن عبد البر ، أيضا ، رحمه الله ، و أحال على أنه المنقول عن إبي إسحاق الشيرازي ، قال رحمه الله : "وفي رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين «كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة؛ وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك» فاعتُبِر في هذه الرواية حملُ الثانية دون نتاجها ، وهو الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه، فقال: وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها[20]، قال ابن عبد البر: قد جاء تفسير هذا الحديث

[18] شرح النووي على صحيح مسلم 58/10.

[19] الحاوي الكبير (336/5).

[20] و هذه العبارة إنما ذكرها الشيرازي ، رحمه الله ، على اعتبار أنها تفسير من الإمام الشافعي لمتعلق هذا النهي ، لا أنها من قوله، ينظر " التنبيه في الفقه الشافعي (89/1).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما ترى في سياقه، وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهذا من قول ابن عمر و حسبك به انتهى[21]. و أردف هذا النقل مباشرة بالتأكيد على أن هذا التفسير قد قال به الإمام مالك ، و الشافعي ، و ذكر بصيغة التمريض أنه محكي عن سعيد بن المسيب ، قال رحمه الله: "وبهذا التفسير أخذ مالك والشافعي وهو محكي عن سعيد بن المسيب ، فهذا (أحد الأقوال) في تفسيره وهو أصحها؛ لموافقة الحديث[22].

تنبيه : و هذا في حقيقته راجع إلى اختلاف الروايات ، و كلا الروايتين صحيح ، فهذه الرواية الثانية ، ثابتة في صحيح البخاري ، أيضا ، كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية، وقد نبهت عليها في التخريج ، و اختلاف الروايتين لا يُسْلم الحديثين إلى تضاد أو تناف لإمكان الجمع بينهما ، لشمول النهي للصورتين معا ، بسب الجهالة بالأجل ، و هو أمر معلوم في باب التعادل و الترجيح عند الأصوليين ، أنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع ، و أن إعمال الكلام أولى من إهماله ، أضف إلى ذلك انه لا يمتنع أن ينقل عن مالك و الشافعي القول بهما معا على اعتبار أنهما من تفسير الراوي ، كما تمسك به الماوردي و ابن عبد البر و النووي...، و على كل ، فهذه الالتفاتة إلى هذا المعنى الثاني المروي عن الإمامين ، كما تقدم ، لا تؤثر في الحكم المنوط بهذا النوع من البيع ، إذ الجهالة متعلقة به _على الروايتين معا _ من حيث الأجل ، ففي المعنى الأول يتطرق الجهالة إلى هذه الصورة من جهة الجهل بأجل نتاج الأولى و بأجل نتاج الثانية ، و على المعنى الثاني ، تتطرق إليه من جهة الجهل بأجل نتاج الأولى ، و بأجل حمل الثانية ... ، و قد نقل ابن بطال ، رحمه الله ، الإجماع على عدم جواز هذه الصورة ، لكونها بيعا إلى أجل مجهول ، و الأجل المجهول غرر ، و إنما يجوز البيع إلى أجل معلوم، قال ، رحمه الله ، : "ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلوم، لأن الله قد جعل الأهلة مواقيت للناس

---

طرح التثريب في شرح التقريب (6/59-60) ، و ينظر عبارة الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 6/420. ، و فيها زيادة : " وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث وعلم مخرجه".

[21]

[22] طرح التثريب في شرح التقريب (6/59-60) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحج، وهى معلومة ، فما كان من الآجال لا يختلف ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه بإجماع"[23] . و أضاف الإمام الشافعي إلى عدم عدم جواز البيع ، أنه يفسخ لاقتضاء النهي الفساد ، كما هو معلوم في المذهب الشافعي : " فيكون البيع باطلا للجهل بمدة الأجل وأن تلك الناقة قد تُنتج وقد لا تُنتج، وقد يقرب نتاجها ويبعد"[24] ، و في مختصر المزني : " قال الشافعي : فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته ، وقد لا تنتج أبدا"[25].

[23] شرح صحيح البخاري لابن بطال 272/6.

[24] الحاوي الكبير (336/5) .

[25] مختصر المزني (186/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب_ المسألة الثانية : حكم بيع حبل الحبلة.

و هذه الصورة ،كما تقدم ، يتفرع عنها أمران : أولهما : هل المقصود بيعُ النتاج ؟ أو بيعُ نتاج النتاج ؟

ب_أ : على تأويل بيع ولد الناقة (النتاج) :

و هذا التأويل عزاه النووي ، رحمه الله ، إلى جمع من أهل اللغة ، منهم أبوعبيد معمر بن المثنى ، و صاحبه أبو عبد القاسم بن سلام الجمحي و غيرهما ، و نسبه إلى الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه ، و إليهما ،أيضا، نسبه ابن بطال، قال الإمام النووي، رحمه الله : "وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، وهذا تفسير أبي عبيد معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وهذا أقرب إلى اللغة [26] ، ثم علل النهي عنه ، بعلل أربع ، وهي: العدمية ، و الجهالة، وعدم الملكية ، و عدم القدرة على التسليم ، قال رحمه الله :" وهذا البيع باطل (...) لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه ، والله أعلم "[27] . و علل أيضا ، ابن بطال ، رحمه الله ، النهي مبينا مقصد النهي ، بكونه بيعٌ لما لم يخلق و ما لا تقع عليه العين و لا يحيط به العلم و يدور بين الوجود و العدم ، مما يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل ، قال ، رحمه الله : "وقال آخرون: معنى بيع حبل الحبلة: هو النهى عن بيع الجنين فى بطن أمه، فلا يجوز بيع ما لم يخلق، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم. هذا قول أحمد وإسحاق وأبى عبيد.[28]

[26] شرح النووي على صحيح مسلم 58/10

[27] شرح النووي على صحيح مسلم 58/10.

[28] شرح صحيح البخاري لابن بطال . 272/6.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب_ب : على تأويل بيع نتاج النتاج.

جاء في تيسير العلام : "تُنتج التي في بطنها: يريد بيع نتاج النتاج، أي بيع أولاد أولادها، وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة ، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلقح فله ما في بطنها"[29]. و عزا هذا القول، في طرح التثريب ، أيضا ، إلى نفس من قال بالتأويل الأول _ أي أن المقصود هو النهي عن بيع ولد الناقة الحامل في الحال لا بيع ولد ولدها _ كما عزاه ، أيضا، إلى اسماعيل بن علية ، و ابن حبيب من المالكية ، و الترمذي ، و أبوبكر بن الأنباري ، و الجوهري ، قال رحمه الله، في سياق ذكر الخلاف الوارد في المقصود بالنهي : " (القول الثاني) أنه بيع نتاج النتاج ، وهو الذي فسره به أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وابن علية ،وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن حبيب من المالكية ، والترمذي في جامعه، وأبو بكر بن الأنباري ، والجوهري في الصحاح[30]. و هذا البيع أيضا مما لا يجوز ، و هو داخل في النهي من باب أولى ، فإذا نهي عن بيع الجنين ، فكيف بجنين الجنين ؟ ، قال ابن الأثير ، رحمه الله ، موضحا علة النهي في هذا البيع : " وإنما نهي عنه لمعنيين : أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج."[31] ، و لا شك انه يلحظ من خلال قوله ، رحمه لله : "على تقدير أن تكون أنثى " أن هذه الصورة تتضمن قمار من هذه الجهة ، إذ لا يعلم أ يكون أنثى أم لا ؟ و إذا كان أنثى هل يعيش أم لا ؟ و هي كلها قمار منهي عنه ، و الله أعلم .

---

[29] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (461/1).

[30] طرح التثريب 59/6.

[31] النهاية في غريب الحديث و الأثر ، باب الحاء مع الباء ، (حبل) 334/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فوائد مستفادة من النهي عن بيع حبل الحبلة

يستفاد من النهي عن بيع حبل الحبلة أمور كثيرة ، أهمها :

ـ نهي الشريعة عن كل مافيه جهالة ، و في ذلك مصلحة عظيمة للمتبايعين ، حفظاً للحقوق وصيانة لها . لذا يشترط أن يكون المبيع معلوماً ، وثمنه معلوماً وأجله معلوما.

ـ بيوع الغرر تفضي إلى مفسدتين عظيمتين :

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غُرْم، و هذا رهان ومقامرة .

الثانية: وقوع العداوة والبغضاء بين المتبايعين، و حصول الفرقة و العداوة بينهم ، و هو مخالف لمقصد الإسلام في قصده توحيد الأمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المبحث الثاني : بيع الثمار قبل بدو صلاحها

حديث الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

أولا : تخريج الحديث :

أخرجه بهذا اللفظ الإمام البخاري ، في كتاب الزكاة ، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه..، حديث رقم (1487)، و أخرجه من حديث عبد الله بن عمر ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، بزيادة "نهى البائع و المبتاع " حديث رقم (2194) ، و أخرجه من حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي» قال: حتى تحمار" ، باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه ... ، حديث رقم : (1488) ، و أخرجه أيضا ، في كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه» حديث رقم : (2198) وبزيادة " نهى البائع و المبتاع " أخرجه مسلم ، أيضا ، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، حديث رقم (1534) . و أخرجه ، أيضا ، من طريق أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، باب فضل الغرس و الزرع ، بلفظ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي » ، قالوا : وما تزهي؟ قال: «تحمر» ، فقال: « إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟ » حديث رقم : (1555) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا : شرح مفردات الحديث و غريبه

"يبدو" : بمعنى يظهر ، بفتح الواو غير مهموز ، قال الإمام النووي ، رحمه الله، : " فمعنى يبدو: يظهر ، وهو بلا همز، ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم "حتى يبدوا" بالألف في الخط ، وهو خطأ ، والصواب حذفها في مثل هذا للناصب ، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب ، مثل: زيد يبدو ، والاختيار حذفها ،أيضا، ويقع مثله في "حتى يزهو" وصوابه حذف الألف كما ذكر".[32]

ـ تزهي : "أي تصير زهوا ، وهو ابتداء أرطابها وطيبها ،يقال زهت الثمرة تزهوا وأزهت تزهي إذا بدا طيبه وتلونه ، حكاه صاحب الأفعال".[33]

ثالثا : فقه الحديث :

ذكر ابن رشد ، رحمه الله ، أن هذا الحديث تتعلق به مسائل مشهورة " وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام[34] أو قبله، ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهي أو بعد أن تزهي، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع[35].

وبناء على هذا التقسيم البديع الذي حصر به ابن رشد صور بيع الثمار ، فإن سأجمل القضايا الفقهية الثاوية في تضاعيف هذا الحديث على منواله ، و فيما يلي تفصيل ذلك :

أ ـ المسالة الأولى : حكم بيع الثمار قبل أن تخلق.

ب ـ المسألة الثانية: حكم بيع الثمار بعد الصرام:

ج ـ المسألة الثالثة : حكم بيع الثمار قبل الصرام بعد أن تزهي ، و يتفرع عنه :

جـأ ـ بيعها مطلقا

---

[32] شرح النووي على مسلم 10 / 178

[33] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (312/1).

[34] "وهو قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة" ، ينظر النهاية في غريب الحديث و الأثر ، مادة (صرم) (26/3) .

[35] بداية المجتهد و نهاية المقتصد (168/3) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج_ب _ بيعها بشرط التبقية

ج _ج _ بيعها بشرط القطع

د _ حكم بيع الثمار قبل الصرام ، بعد أن تزهي ، و يتفرع عنه أيضا :

د_أ _ بيعها مطلقا

د_ب _ بيعها بشرط التبقية

د_ج _ بيعها بشرط القطع.

و فيما يلي مناقشة هذه المسائل الفقهية :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ ـ المسألة الأولى : حكم بيع الثمار قبل أن تخلق .

و هذه الصورة لا خلاف في منعها بين أهل العلم ، "فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة. وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى عن بيع السنين، وعن بيع المعاومة» ، وهي بيع الشجر أعواما".[36]

و في المجموع : "ولا يجوز بيع المعدوم ،كالثمرة التي لم تخلق ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الغرر ، والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته ، (...) فلم يجز بيعه ، وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المعاومة" وفى بعضها "عن بيع السنين" [37] ، "وصورة بيع السنين: أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر، فهو فاسد، لأنه بيع ما لم يخلق "[38].

ب ـ المسألة الثانية: حكم بيع الثمار بعد الصرام.

و المقصود بالصرام "قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة، يقال هذا وقت الصرام والجداد ، ويروى : حين يَصرِم النخلُ، بكسر الراء ، وهو من قولك :أصرم النخل ، إذا جاء وقت صرامه، وقد يطلق الصرام على النخلِ نفسِه ، لأنه يَصرِم"[39] ، قال ابن رشد، رحمه الله ، في حكم هذه الصورة : "وأما بيعها بعد الصرام: فلا خلاف في جوازه".[40]

---

[36] بداية المجتهد و نهاية المقتصد (168/3) .

[37] المجموع شرح المهذب (257/9).

[38] شرح السنة للبغوي (85/8).

[39] النهاية في غريب الحديث و الأثر ، مادة (صرم) (26/3) .

[40] بداية المجتهد و نهاية المقتصد (168/3) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج ـ المسألة الثالثة : حكم بيع الثمار قبل الصرام قبل أن تزهي .

ج ـ أ ـ بيعها مطلقا:

و هذه الصورة حصل فيها الخلاف بين مذهب الجمهور ، ومذهب الأحناف .

فمذهب الجمهور (مالك و الشافعي ، و أحمد و إسحاق ، و الليث ، و الثوري و غيرهم) على عدم الجواز ، إذ الإطلاق عندهم يقتضي التبقية ، و القولُ بالجواز هو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله ، و هو جواز مشروط بإلزام المشتري بالقطع ، من جهة كونه شرطا في بيع الثمر عنده ، رحمه الله ، إذ الإطلاق عند الأحناف محمول على القطع ، واستدل الجمهور للمنع ، بحديث ابن عمر ، رضي الله عنه ، "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» ، نهى البائع والمشتري" ، " فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية، ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالبا قبل أن تزهي لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق (أعني: النهي عن البيع قبل الإزهاء) بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء. "[41] ، في حين تمسك من قال بالجواز ، ب"حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشتريها المبتاع» ، قالوا: فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا، وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهي على الندب، واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال: «كان الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الثمر الزمان، أصابه ما أضر به قشامٌ ومراضٌ (لعاهات يذكرونها) ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال كالمشورة يشير بها عليهم: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها» ، وربما قالوا: إن المعنى الذي دل عليه الحديث في قوله: «حتى يبدو صلاحه» هو

[41] بداية المجتهد و نهاية المقتصد (169/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ظهور الثمرة بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام –: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»"[42] .

ج ــب ــ بيعها بشرط التبقية :

"وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية: فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه .."[43].

ج ــج ــ بيعها بشرط القطع:

"فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع: فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري، وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة"[44]، "وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا منع الله جل وعز الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ " دلالة على أنه إنما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه "[45].

د ــ حكم بيع الثمار قبل الصرام ، بعد أن تزهي .

دــأ ــ بيعها مطلقا :

و قد أجاز هذه الصورة الجمهور ، لأن الجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بدو الصلاح ، أما بعده فلا تظهر إلا قليلا ، قال ابن رشد ، رحمه الله ، : "وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه، والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية ، بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام –: «أرأيت إن منع الله الثمرة..» الحديث. ووجه الدليل منه أن الجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بدو الصلاح، وأما بعد بدو الصلاح فلا تظهر إلا

[42] بداية لمجتهد و نهاية المقتصد (169/3).

[43] بداية المجتهد و نهاية المقتصد (168/3).

[44] نفسه (168/3).

[45] الحاوي الكبير (190/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قليلا، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع ، وكان هذا الشرط باطلا[46]. ، ويدخل في هذا الحكم الفرع الثاني (د_ب _ بيعها بشرط التبقية ) ، أما بشرط القطع فإذا جاز قبل أن تزهي ، فهو جائز من باب أولى بعد الزهو ، و الله أعلم . قال الحافظ ابن حجر ، رحمه الله ، في مقتضى تعليق النهي بغاية بدو الصلاح : "ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر"[47].

_ رابعا : فوائد الحديث

لا شك أن حديث الباب غزير بالفوائد و المعاني ، و قد حاولت الاقتصار على أهمها مما يعد مقصدا من المقاصد الكبرى للشريعة الاسلامية ، و فيما يلي بيانه :

1 _ حرص الإسلام على تآلف قلوب المسلمين و قطع أسباب الخلاف و النزاعات و العداوة بينهم ، و ذلك بالنهي عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع ذلك ، و هو أحد أهم مقاصد النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، فعدم تحصيل النفع المرجو من ابتياع الشئ و إحساس المبتاع بالغبن بضياع ماله ، مظنة حمله على البائع و إضمار المكيدة له .

2_ سد ذريعة كل ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك ظاهر في تعليل نهيه ، صلى الله ، عليه و سلم، عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بقوله : "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" .

[46] نفسه (3/169_170) ..

[47] فتح الباري 4/396.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## قائمة المصادر و المراجع :


- ✓ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ✓ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، نشر: دار الحديث – القاهرة ، بتاريخ: 1425هـ - 2004 م ، بدون طبعة.

- ✓ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

- ✓ شرح السنة ، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

- ✓ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، نشر: دار الفكر

- ✓ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) ، نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

✓ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392.

✓ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، بن العراقي (المتوفى: 826هـ) نشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

✓ شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية ، 1423هـ - 2003م.

✓ الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

✓ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ) ، نشر دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

✓ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

✓ المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، تحقيق: فؤاد علي منصور ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م

✓ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، نشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

✓ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، نشر: المكتبة العلمية – بيروت ، (في مجلد واحد وترقيم مسلسل).

✓ التنبية في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، نشر: عالم الكتب ، دون طبعة .

✓ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق ، نشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة ، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م